ماهر في مسالة الحمل ذلك ان لا معاونة منه البتة لانتفاء (لان محل)
تاثيرها به ثم قال وفارق ذلك ما مر من انصدامها بالارض
بان الارض لا اختيار لها ولا حركة ولخف بها الريح لعدم
خلو الجو عنها وتعذر الاحتراز عنها نعم لو فرض ان رميه
لا يصل الا بالريح لعجزه فوصلت بالريح وجه عدم
الاجزاء اذ لا دخل لفعله في ايصالها الى المرمى البتة **قوله**
والمرمى ثلاثة اذرع الخ جزم بذلك الجمال الطبري تفقها و
يؤيده المشاهدة فان مجتمع الحصا غير سائل لا ينقص عن
ذلك قاله في المنح قال في الايضاح والمراد مجتمع الحصا في
في موضعه المعروف وهو الذي كان في زمنه صلى الله عليه
وسلم قال في المنح وهذا يدل ان مجتمع الحصا المعهود الان
سائر جوانب الجمرتين الاولتين وتحت شاخص جمرة العقبة
هو الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم وليس ببعيد اذ
الاصل بقاء ما كان حتى يعرف خلافه وقد يؤيد ذلك (على ما كان صح)
قول الجمال الطبري لا يشترط لصحة الرمي ان يكون الرامي
في محل مخصوص نعم مر انه لا يصح من وراء جمرة العقبة و
مقتضى كلام المصنف وقول المحب الطبري فيما مر في اصابة
العلم المنصوب لانه قصد برميه غير المرمى انه لو كان الشاخص
بسطحا او فيه طاقات فاستقرت الحصاة فيه او ذيل بالكلية
واستقرت في موضعه لم يجز وهو ظاهر اه ومر عن ب ج
تبعا للسم خلافه قال سم والجزم به ظاهر ينبغي مع انه غير
~~منقول بل الوجه الوجيه والجزم به خلافه ينبغي مع~~
غير منقول خلافه للقطع بحدوث الشاخص بعده صلى الله عليه

عاصم بن

صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرمون في غير محله من بقية الجمرة
ولو كان كذلك لنقل **قوله** لم يكف الرمي في غير الجانب المعهود اي
اذ ليس لها الا ذلك الجانب وبقية جوانبها ليس من الجمرة **قوله**
وفي الفتح ورمي كثير من اعلاها باطل قال العلامة الكردي قوله
من اعلاها اي الى المرمى فانه يكفي حالة فالمن فهم من هذه العبارة و
نحوها عدم الاجزاء فقد صرح بالاجزاء في الايعاب وقال
القسطلاني في شرح البخاري اتفقوا على انه من حيث رماها
جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها
او اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل ونقل النووي
في شرح مسلم الاجماع على الجواز وصرح بالحكم الذي ذكره ابن
الاثير في شرح مسند الشافعي والزركشي وغيرهما فلا ينبغي التوقف
فيه وقد اشبعت الكلام عليه في الاصل اه **قوله** ويكره الرمي
بهيئة الخذف الخ للنهي الصحيح عن الخذف في الصحيحين وعلله
بانه لا يقتل الصيد ولا ينكي العدو وانه يفقا العين ويكسر
السن لكن في المنح انه اعترضه الاسنوي بان التعليل بذلك
يدل على ان الحج ليس مرادا بالنهي وانه تحذير من الاشتغال
بما لا نفع فيه في الحرب وفي اخره والنبي صلى الله عليه
وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان وهذا في الدلالة
على الخذف اظهر مما استدل به هو على عكسه قال الزركشي
ولان النهي عنه مخصوص بالرمي الى الحيوان لا مطلقا ولا شك
ان مثل هذا الرمي للبنا ونحوه لا يمنع فدل على عدم عموم الحديث
اه ولكن رد ما قاله بان القاعدة انه يستنبط من النص معنى
يعممه وهو هنا خشية الايذاء وهي موجودة بكثرة الناس

اي الى ظهرها اذا اراد رمي اعلاها

Copyright © King Saud University